



تونس في : ٠٤ جانفي ٢٠١٧

٥٦/١٧

## السادة والسيدات

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للبحث العلمي،
- عمداء ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث،
- المديرون العامون لدواءين الخدمات الجامعية.

**الموضوع :** حول فتح مناظرة داخلية بالملفات لترقية مهندسي الأشغال إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2016.

**المرجع:** - القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتعلق بفتح المنازرة الداخلية بالملفات لترقية مهندسي الأشغال إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

- المرفقات:**
- أنموذج لطلب ترشح.
  - جدول تفصيلي للدورات التكوينية.
  - بطاقة اسناد عدد تقييمي.

تحية طيبة،

وبعد ، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعزم فتح مناظرة داخلية بالملفات لترقية مهندسي الأشغال إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية .

وقد ضبّطت شروط المشاركة في المعاشرة المذكورة وتاريخ اجتماع اللجنة وآخر أجل لقبول المطالب  
وعدد الخطط المزمع تسديدها وفقاً لبيانات الجدول التالي:

شروط المشاركة	آخر أجل لقبول المطالب	تاريخ إجتماع لجنة المعاشرة	عدد الخطط المراد تسديدها
يمكن أن يترشح للالمعاشرة مهندسو الأشغال المترسمون في رتبهم وبالبالغون من العمر (40) سنة على الأقل والمتوفرون فيهم شرط خمس عشرة (15) سنة على الأقل أقدمية في هذه الرتبة عند تاريخ ختم الترشحات .	16 جانفي 2017	16 فيفري 2017 والأيام المولية	(04) خطط

يجب على المترشحين أن يرسلوا مطالب ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري المعهود إلى إدارة الموارد البشرية وذلك في الآجال المحددة بعد تعميرها بكل دقة وإرفاقها وجوباً بالوثائق التالية:

- 1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- 2- قائمة في الخدمات مضافة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه (تضبّط بتاريخ ختم الترشحات)،
- 3- نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية للمترشح،
- 4- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،
- 5- نسخة مطابقة للأصل من قرار الترسيم في الرتبة الحالية،
- 6- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،
- 7- نسخ مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعنى بالأمر خلال الخمس سنوات الأخيرة (إن وجدت)،
- 8- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تخول للمترشح الحق في التنفيذ،
- 9- نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقى أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة خلال الستين السابقتين لسنة المعاشرة 2014-2015 (إن وجدت) مرفوقة بالجدول التفصيلي المصاحب بعد إمضائه من قبل الرئيس المباشر، علماً أنه يتبع الإدلاء بكل وثيقة ثبت مشاركة المترشح في الدورات التكوينية أو الملتقى المنظمة من قبل الإدارة.
- 10- العدد التقييمي من قبل الرئيس المباشر للمترشح الخاص بالمعاشرة والمترافق بين الصفر (0) والعشرين (20) يتم اسناده ببطاقة الأعداد المصاحبة والذي يعبر عن أداء المترشح للمهام المنوطة بعهده وانضباطه في أدائه لعمله ويتم إرساله في ظرف سري طبقاً لبيانات الواردة ببطاقة الأعداد المصاحبة.

كما تتولى لجنة المعاشرة المذكورة تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً للمقاييس التالية :

المقاييس المعتمدة	طريقة التنفيذ
تنفيذ الشهادة العلمية	تنفيذ حاملي شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها بعشر (10) نقاط. تنفيذ حاملي الشهادة الوطنية لمهندس بثمانى (08) نقاط.
تنفيذ الدورات التكوينية	نصف نقطة (0.5) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المرشح وتم تنظيمه من قبل الادارة خلال السنتين السابقتين لسنة المعاشرة (2014-2015) على أن لا يتجاوز العدد الجملي للنقاط المستندة أربع (04) نقاط.
تنفيذ السيرة والمواظبة	تنفيذ المترشحين الذين ليست لهم عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة بخمس (05) نقاط.
تنفيذ الأكademie في الوتبة	نقطتان (02) عن كل سنة أكademie في الرتبة الحالية.
تنفيذ الأكademie العامة	نقطة واحدة (01) عن كل سنة ليقية الأكademie العامة
تنفيذ العدد المستند من قبل الرئيس المباشر	العدد التقييمي المستند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمعاشرة المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن اداء المرشح للمهام المنوطة بعهده واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

وعليه، فالمرغوب منكم إبلاغ فحوى هذا المنشور إلى الأعوان المعينين بالمعاشرة الداخلية المذكورة ودعوة مصالحكم قصد اتباع الاجراءات آنفة الذكر بكل عناء.

وتفاديا للاحتجاجات بعض الأعوان لعدم إعلامهم في الإبان بالمعاشرات يرجى اتخاذ الاجراءات اللازمة قصد متابعة هذه العملية واعتماد قائمة إسمية في المعينين بالأمر تتضمن امضاءاتهم وتاريخ إعلامهم بهذه المعاشرة ، علما بأنه يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارية التي ينتمي إليها المرشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

والسلام

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
نور الدين عيسى المكي





مطلوب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات

لترقية مهندسي الأشغال إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

(عنوان سنة 2016)

--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد :

الإسم ولقب: .....  
تاريخ الولادة ومكانها: .....  
مركز العمل: .....  
الرتبة الحالية: .....  
تاريخ الدخول إلى الإدارة: .....  
تاريخ التسمية في رتبة مهندس أشغال: .....  
الشهادة العلمية المتحصل عليها\*: .....  
..... في .....

امضاء المترشح

رأي الرئيس المباشر في الإرشادات المدنى بها أعلاه

.....  
.....  
.....

تونس في: .....  
الإمضاء والطابع

ملاحظة : -يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد يوم 16 جانفي 2017 ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الادارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

\*يعين على المترشح إرفاق نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تحول له الحق في التنفيذ إلى ملف ترشحه.

- تعمير الخدول التفصيلي المصاحب من قبل الرئيس المباشر بكل دقة مع إضافة الوثائق المشتبة .



## سري

### بطاقة اسناد عدد تقييمي

للمناظرة الداخلية بالملفات لترقية مهندسي الأشغال إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

(عنوان سنة 2016)

--	--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحديد :

اسم المترشح ولقبه:.....

الرتبة الحالية:.....

مركز العمل :.....

العدد التقييمي \* : 20/..

.....في.....

إمضاء وختم الرئيس المباشر

\* يتراوح العدد التقييمي بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المناطة بعهدهاته واتقاده له.

\*جدول تفصيلي للدورات التكوينية التي شارك فيها المرشح والمنظمة من قبل الإدارة

## **خلال الستين السابعين لسنة المعاشرة (2014-2015)**

المناظرة الداخلية بالملحقات للترقية إلى رتبة مهندس أول (عنوان سنة 2016)

.....اسم المرشح ولقبه:.....

الرتبة: .....

مركز العمل ..

## فی

إمضاء وختم الرئيس المباشر

**ملاحظة:** \*يعين ارفاق الوثائق المثبتة لكل دورة تكوينية منظمة من قبل الإدارة و لا تقبل الدورات التكوينية التي لم تنظمها الإدارة أو التي لا تتضمن ختم الإدارة.